

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان في ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : دمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٤ إلى ١/٧/٢٠٠٥ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٦/٦/٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٥ إلى ١/٧/٢٠٠٦ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٦ إلى ١/٧/٢٠٠٧ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٩/٧/٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٧ إلى ١/٧/٢٠٠٨ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٨/٦/٢٠٠٨ المتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل تطبيق نظام السجل العيني لمدة عام تبدأ من ١/٧/٢٠٠٨ بمحافظتي سوهاج وأسوان لعدم انتهاء الأعمال المساحية بها :

**قر (١) :**

**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ٢٠٠٨/٧/١ إلى ٢٠٠٩/٧/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة – وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٨/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي